الباب الثاني : دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان .

أصبحت وسائل الإعلام و الإتصال أهم الآليات الفعالة في نشر ثقافة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المجتمع المدني ، و لهذا السبب إهتمت المنظمات غير الحكومية في مجال ترقية حقوق الإنسان بهذه الوسائل لأنها تمنح المراقبة المستمرة حول مدى إلتزام الدول بحقوق الإنسان ، و تقوم بتزويد الرأي العام الوطني والدولي بتطور مجتمعات معينة في مجال إحترامها للديمقراطية و القانون و قيم حقوق الإنسان ، و من جهة إخلال وإنتهاك البعض للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان في مواطن عديدة من العالم .

و لهذا أصبحت المنظمات الدولية تسعى في ترقيتها لحقوق الإنسان و نشرها للثقافات و القيم العالمية إلى استخدام التعليم و التكوين كأهم العوامل المساعدة على احترام حقوق الإنسان و اتباع السلوكات و المبادئ الإنسانية و تطوير المهارات اللازمة للمدافعين عن حقوق الإنسان .

و على هذا الأساس ، تجعل منظمة العفو الدولية أنشطة ترقية حقوق الإنسان قائمة على العمل بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و الإهتمام بمناهج التعليم و التكوين و حث الحكومات على إدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم نظرا لفعاليته في مجال زيادة الوعي الثقافي ، و لهذا إرتأينا أن نوضح دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان ضمن فصلين ، نتطرق في الفصل الأول إلى ترقية المنظمة لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام و الإتصال ، و في الفصل الثاني نتطرق إلى إبراز ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التعليم و التكوين .

الفصل الأول: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام و الإتصال

إن أغلب الدول تعترف بعالمية حقوق الإنسان و نصت على حمايتها و ترقيتها في دساتيرها إلا أن المشكلة في مدى معرفة ضمانات الحماية أو خطورة الإنتهاك لهذه الحقوق لهذا نجد تجسيد ضمانات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية يتضح لنا من خلال الإعلام عنها، و من ثمة يكون النقاش حول حقوق الإنسان و النقاش حول الإعلام و الإتصال متداخلين ، و يرجع هذا التداخل بطبيعة الحال إلى كون حماية و ترقية حقوق الإنسان تقتضي بالضرورة إتاحة التعرف و الإعلام على إنتهاكات حقوق الإنسان ، و هذا ما نجده في هذا الإطار أن الثورة التكنولوجية و الإعلامية قد قلصت من قدرة مختلف الدول على إخفاء أو تضليل مدى انتهاكها لحقوق الإنسان(1)

كما أن منظمة العفو الدولية تعتمد على الوسائل الإعلامية بجمع الآثار و الصور و النصوص التي تكشف عن انتهاك حقوق الإنسان و من ثمة تجعل الدولة المنتهكة تدافع عن مواقفها و تصرفاتها من جهة و تجعل الدول الأخرى تشعر بواجبها الأخلاقي في التدخل (2).

لهذا يمكننا القول أن التكنولوجيات الحديثة و وسائل الإعلام و الإتصال قد تخلق نوعا من المفارقة أو التناقض فهي من جهة تمنح الدولة أداة للمراقبة الفعالة للأفراد و الجماعات، غير أن الإعلام و الإتصال يعطي لهؤلاء الأفراد و الجماعات فرصة الإعلام و الإتصال الفعالة من تصوير و أشرطة سمعية بصرية و أنترنات، فهي توفر أدوات تشويش ضد السلطات و الأنظمة لايمكن للحكام تجاهلها.

---

1) د.قادري عبد العزيز ،حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية –المحتويات و الاليات ، دار هومة ، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2002 .

2) د. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب,الجزائر،1990.

المبحث الأول : العمل الإعلامي لمنظمة العفو الدولية .

يعتبر العمل الإعلامي أحد أقوى الوسائل التي تستخدمها منظمة العفو الدولية من أجل ترقية حقوق الإنسان و زيادة الوعي ببواعث قلقها ، اذ بواسطة هذا العمل الإعلامي تستطيع جذب الدعم لعملها و الضغط على الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان ، كما يلعب الإعلام و الإتصال دورا مهما في حركية منظمة الغفو الدولية من أجل ضمان نشر ثقافة حقوق الإنسان و تعزيزها و ترقيتها عبر وسائل الإعلام و الإتصال مثل الصحف و المجلات و على شبكة الأنترنت و البث في الإذاعة و التلفزيون .

و تستند أنشطة العمل الإعلامي لمنظمة العفو الدولية عبر جميع هياكلها من الأمانة الدولية التي تتولى مهمة الإعلام و الإتصال بوسائل الإعلام الدولية ، وبمختلف الفروع و المجموعات التابعة لها ، و تتولى هذه الفروع مهمة الإعلام و الإتصال بوسائل الإعلام الوطنية و بمختلف هيئات التنسيق والشبكات الدولية و الإقليمية المهتمة بمجال حماية وترقية حقوق الإنسان (1).

1- د.قادري عبد العزيز ،حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية –المحتويات و الاليت ، دار هومة ، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2002 الصفحة 57.

المطلب الأول : عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال .

إن الإعلام هو تزويد الرأي العام الوطني و الدولي بأكبر قدر من الأخبار و المعلومات الصحيحة و القيام بالتحقيقات الواضحة عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و بقدر ما تكون هذه الصحة و الدقة في المعلومات و الأخبار أو الحقائق يكون الإعلام في ذاته سليما و قويا ، لهذا يلزم على الإعلام أن يكون حرا في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحقائق في جميع أنحاء العالم (1).

و العمل بتكنولوجيا الإعلام من طرف منظمة العفو الدولية لا يخرج عن كونه أداة من أدوات تحقيق أهداف المنظمة في ترقية حقوق الإنسان بنشر الأفكار و الأخبار و الآراء بين الجماهير و الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية المهتمة بحماية و ترقية حقوق الإنسان بوسائل الإعلام و الإتصال المختلفة كالصحافة و الإذاعة و شبكات الأنترنات و المؤتمرات العالمية و الندوات العلمية و الأيام الدراسية و المعارض و الحفلات و غيرها.

و مما لاشك فيه أن الإعلام يلعب دورا هاما في العلاقات المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فنجد أن تقدم الهيئات أو المنظمات الخاصة بحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية ، تقدم الرسالة الإعلامية بطرق دقيقة و متنوعة و في قوالب مختلفة مما يؤدي إلى خلق أعلى درجة من المعرفة و الوعي و الإدراك و الإحاطة الشاملة لدى السلطات و الأفراد بمدى إحترام أو إنتهاك حقوق الإنسان و المسؤولية المترتبة عنها.

1- د. سعادة راغب الخطيب ، مدخل إلى العلاقات العامة ، دارالمسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى سنة 2000 ، عمان الأردن ، الصفحة 139 .

أما عن الوسائل التكنولوجية للإتصال التي تعتمد عليها منظمة العفو الدولية ، تعتبر من أهم العوامل المساعدة على ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لأن الإتصال هو الوسيلة التي تلجا إليها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بنقل المعلومات و الحقائق و الأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان من طرف المرسل إلى المرسل إليه، سواء من طرف المنظمة إلى الرأي العام الوطني و الدولي أو داخل هياكل المنظمة و علاقاتها مع السلطات و المنظمات المهتمة بمجال حقوق الإنسان(1).

و في الوقت الحاضر ، تطورت وسائل الإتصال ، و تميزت بالسرعة و الدقة و الوضوح كمحطات التلفزة و الهاتف و الفاكس و الأنترنت التي يمكنها تحليل و دراسة مشكلات و أوضاع حقوق الإنسان و بثها و إرسالها على نطاق واسع و سريع (2)

---

1) د. زياد محمد الشرمان ، د. عبد الغفور عبد السلام ، مبادئ العلاقات العامة ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2001 ، عمان الأردن ، الصفحة 63 .

2) د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ط 2002، الصفحة 321

الفرع الأول : عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام

ترتكز منظمة العفو الدولية في ترقيتها لحقوق الإنسان على العمل بتكنولوجيا الإعلام ، ومن بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإعلام (1) الإهتمام بالإنسان من خلال النظرة الإنسانية و الكرامة البشرية مهما كان دينه ، لونه ، عرقه، جنسيته، أو أصوله ، فلا يمكن التمييز بينه و بين غيره من البشر ، و الإنسان هو الهدف من هذه التكنولوجيا الحديثة للإعلام ، فلابد من إحترام التوجه لكل إنسان سواء فردا أو جماعات و هناك مبدأ الوضوح و الدقة في الإعلام ، لأن أية معلومة غامضة أو يكتنف بعضها الغموض في مجال حقوق الإنسان ، سيثار حولها تساؤلات من طرف الرأي العام في المجتمع الدولي ، و بالتالي قد تفشل العملية الإعلامية بمجملها و الدقة و الموضوعية في الإعلام التي تعتبرها منظمة الغفو الدولية من أهم المبادئ الأساسية للإعلام التي ترتكز عليه ، لأن السبب الأول الذي يدفع الإعلام للدقة و الصدق و الموضوعية في التحري عن الأخبار و التقصي عن الحقائق في مجال حقوق الإنسان هو كسب ثقة الجمهور و الحكومات ، لأن الإعلام غير الموثوق فيه إعلام غير مؤثر في الجمهور و العكس صحيح.

ومن بين وسائل الإعلام التي تلجأ إليها منظمة العفو الدولية لترقية حقوق الإنسان ، نذكر أهمها فيما يلي:

الإعلام الصحافي **:** و يشمل نشر منظمة العفو الدولية إنتهاكات حقوق الإنسان في الصحف و المجلات المهتمة بحقوق الإنسان وكذا النشرات الدورية و ميزتــها أن

---

1) د . سعادة راغب الخطيب ، المدخل إلى العلاقات العامة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 ، عمان الأردن ، الصفحة 141 ، 214 .

تعطي القارئ أو المهتم بحقوق الإنسان حرية كاملة في الإطلاع على أوضاع حقوق الإنسان سواء في زمن الحرب او السلم و في جميع الدول و الأقاليم (1) .

و لهذا تعتبر منظمة العفو الدولية الصحف أقوى أجهزة الإعلام في الوقت الحاضر ، حتى أنها تعتبر عند البعض السلطة الرابعة بعد السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية و يمكن تقسيم الصحافة إلى أقسام (2):

صحافة الرأي و العقيدة : هي ما تعرف بالصحف الحزبية التي تعتنق مبدأ سياسيا أو إجتماعيا أو دينيا و تدافع عنه كالصحف التي تنطق بلسان الأحزاب السياسية و الجمعيات الإجتماعية أو الدينية ، و هذه الصحف التي تلجأ إليها منظمة العفو الدولية لإبراز أوضاع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في كل الدول و أقاليم العالم ، تنتشر بين فئات معينة من المواطنين الذين يؤيدون ذلك المبدأ السياسي أو الإجتماعي أو الديني .

الصحف اليومية : هي تلك الصحافة التي يكون همها نشر الأخبار ، و خاصة المتعلقة بالقضايا الخطيرة في مجال انتهاك حقوق الإنسان أما عن الصحافة المحايدة و هي تلك الصحافة التي لا تلتزم بمذهب سياسي معين و لا ترتبط بأية جهة سياسية أو دينية أو إجتماعية لأنها لا تريد أن تتحمل مسؤولية أي رأي في القضايا المهمة .

الصحافة الرسمية : هي الصحافة الناطقة باسم الحكومة و تصدر عن الجهات الرسمية و غالبا ما تلجأ إليها منظمة العفو الدولية للضغط عليها من أجل تغــيير

---

1) دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، طبعة اولى ماي 2002 ، الامانة الدولية ، لندن ، الصفحة 47

2) د. سعادة راغب الخطيب ، المدخل إلى العلاقات العامة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 ، عمان الأردن ، الصفحة 143 ، 144 .

الأنظمة و القوانين و التعليمات و القرارات الرسمية التي تنتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية كما تمتاز المؤتمرات الصحافية التي تعتمدها و تنظمها منظمة العفو الدولية سواء لوحدها أو بالإشتراك مع منظمات دولية غير حكومية مهتمة بمجال حقوق الإنسان ، بأنها أسرع وسيلة لنشر المعلومات و الأخبار و الحقائــق و تقام هذه المؤتمرات الصحافية بعد الأحداث الساخنة نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان، أو حين تريد المنظمة إطلاع الجمهور أو المجتمع الدولي على حقيقة بعض القضايا و الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان التي يهتم بها الرأي العام العالمي بشكل مباشر أو غير مباشر.

و قد تستخدم منظمة العفو الدولية توزيع بيانات مكتوبة على الصحافيين قبل الشروع في طرح المواضيع أو المحاضرات و الأسئلة، كما تدعو المنظمة جميع المراسلين من جميع وسائل الإعلام دون استثناء و الشرط الوحيد الذي يضعه الصحافيون لتلبية الدعوة من أجل نشر المعلومات عن قضايا حقوق الإنسان بالسرعة القصوى هو أن تكون هذه القضايا مهمة، إذ أن عقد المؤتمرات الصحافية لنشر معلومات أو أخبار عن حقوق الإنسان تم التعرف عليها هي أحد الأسباب التي تؤدي إلى عدم الإهتمام بين المنظمة و الصحافيين (1).

كما تعتمد منظمة العفو الدولية على الإعلام الإذاعي باعتبار أن الإذاعة هي الوسيلة الإعلامية الأكثر إنتشارا ، و هي موجودة في كل مكان ، في السيارة و الشارع و البيوت ، كما أن الإعلام الإذاعي لا يحتاج من المستمعين إلى انـتباه

---

1) أنظر إلى موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت : WWW.AMNESTY.ORG

خاص، و هي وسيلة مؤثرة جدا في التجمعات ذات الثقافة المحدودة ، إلا أنه يمكننا أن نعترف بوجود إشكاليات في هذا الإعلام الإذاعي ، الأولى أن الأخبار و قضايا حقوق الإنسان لا تكفيها مساحة الإذاعة ، لأنها مرتبطة بتوقيت محدود و قصير ، بحيث على الجمهور أن يستمع للإذاعة في وقت محدد لكي تصله الرسالة(1) .

كما ذكرنا سابقا أن الإعلام لدى منظمة العفو الدولية يلعب دورا مهما في ترقية حقوق الإنسان، و أصبح ضرورة هامة لكل مجتمع حديث خاصة بعد تقدم العلم و التكنولوجيا الحديثة، و تنوعت أساليب الحكومات و المنظمات الدولية و وسائل مراقبة حقوق الإنسان و تطور الأفكار الديمقراطية، إلا أن الصحافة والإذاعة لايمكن أن تقوم وحدها بوظيفة الإعلام لأن هذه الأجهزة أصبحت تطغى عليها فكرة التسيس أي الإنحياز إلى أنظمة الحكم و إدخال الإعتبارات السياسية و الخلفيات الإيديولوجية المهيمنة عليها السلطة القابضة على سدة الحكم و هيمنتها على وسائل الإعلام المتعددة .

الفرع الثاني : عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإتصال .

رغم تعدد التعاريف التي تم ذكرها للإتصال فهي تشترك فيما بينها بأنها عملية " إرسال معلومات أو أخبار عن قضايا حقوق الإنسان من المرسل إلى المرسل إليه ،

---

1) إعلان المبادئ الرشيدة الرائدة لاستخدام الإذاعة عن طريق التوابع الصناعية من أجل حرية تداول المعلومات و نشر التعليم و تعزيز التبادل الثقافي 1972

بطريقة واضحة مفهومة و ذلك حتى يتمكن المرسل إليه أن يتفاعل مع هذه الأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل الضغط على الحكومات و القيام بالحملات و التحركات الدولية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، وتظهر عملية الإتصال في العلاقة التي تربط المنظمة بالآليات الحكومية الدولية و الآليات غير الحكومية و التي تربط بين المنظمة و الرأي العام الوطني و العالمي ومن أهم وسائل الإتصال التي تستعملها منظمة العفو الدولية تتمثل فيما يلي :

يعتبر الهاتف وسيلة إتصال هامة في الوقت الحاضر و التوسع الكبير في استخدامه من سنة إلى أخرى يظهر بوضوح مدى أهمية هذه الوسيلة في الإتصال، و تستخدم منظمة العفو الدولية الهاتف من خلال تبادل الأراء و الأخبار و بأقل التكاليف، سواء فيما بين أعضائها و هيئاتها (الفروع، الأمانة، المجالس التنفيذية) أو بينها و بين الأطراف الأخرى سواء رسمية أو غير رسمية مثل الجمعيات و الأحزاب (1).

ومن مزايا استخدام الهاتف من طرف منظمة العفو الدولية من أجل ترقية و تعزيز حقوق الإنسان في مجال الإتصال مايلي :

السرعة في إجراء عملية الإتصال خاصة في ظل التقدم العلمي و التكنولوجي المعاصر الذي أصبح يمكن من إجراء أية مكالمة محلية أو دولية بصورة مباشرة عبر شبكة الأقمار الصناعية و تأمين الإتصال بين الطرفين خاصة عند إتصال منظمة العفو الدولية بأحد ضحايا حقوق الإنسان أو أحد المسؤولين المدنيين

---

1) د. زياد محمد الشرمان ، د. عبد الغفور عبد السلام ، مبادئ العلاقات العامة ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2001 ، عمان الأردن ، الصفحة 63.

أو العسكريين المنتهكين أو الشاهدين على أوضاع حقوق الإنسان و ضمان قدر ملموس من السرية و خاصة بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان التي ترتبط بأجهزة الإستخبارات و التنصت التي قد تخضع بعض الإتصالات الهاتفية للمراقبة.

و لكن بالرغم من هذه الإيجابيات التي ذكرت إلا أننا لا نقول بأن الإتصالات الهاتفية بالغة الكمال، كما لا يعني أن استخدامها قد يكون سهل و ميسور لكل فرد من الأفراد العاديين و لهذا فإن هناك بعض الصعوبات أو المساوئ و التي تتمثل في عدم وضوح الصوت أحيانا بسبب التشويش أو تداخل المكالمات مما يؤدي إلى فشل المكالمة وإنشغال الرقم المطلوب قد يؤدي إلى فوات الفرصة الملائمة لإجراء الإتصال و خاصة في المسائل الفورية الإستعجالية مثل إنتهاك حقوق المدنيين في حالة الحروب و النزاعات الدولية المسلحة وعدم إمكان إعتبار المكالمات الهاتفية كإجراء رسمي كاف من منظمة العفو الدولية لإتخاذ قرار الإعلان و الإعلام بالأوضاع الخطيرة و المتدهورة في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية إلا إذا أثبتت بتأييد كتابي .

كما تعتبر منظمة العفو الدولية الفاكس أحد أهم الوسائل المساعدة في عمليات الإتصال لأنه يتمتع بمزايا تفوق الهاتف إلى حد ما و إن كان لا يعمل إلا بواسطة خط الهاتف ، لأن الفاكس و الهاتف مرتبطان فيما بينهما إرتباطا وثيقا إذ لا يمكن إستخدام الفاكس إلا من خلال خط الهاتف و لكن الفاكس يمتاز بـــميزات إضافية

لا يتمتع بها الهاتف ، و من مزايا الفاكس و التي نذكرها فيما يلي (1) :

---

1) د. زياد محمد الشرمان، د. عبد الغفور عبد السلام ، مبادئ العلاقات العامة ، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2001 ، عمان الأردن ، الصفحة 81.

أنه مكتوب و مسجل ، فهو وثيقة يمكن الإستناد عليها و اعتبارها طريقة من طرق الإثبات في التحقيقات الجنائية المتعلقة بحقوق الإنسان وإتصال مضمون و لا يحتاج إلى طرف مساعد في إيصال المعلومات و الإخبار عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والسرية التامة دون وجود مجال لتسرب المعلومات و التحقيقات والإقتصاد في تكلفة النفقات بصورة أقل من الهاتف .

كما تقوم منظمة العفو الدولية باستخدام البريد للإتصال بمختلف الحكومات و الأفراد و الأحزاب و الجمعيات ، و إيصال المعلومات إليهم و ذلك عن طريق إرسال الرسائل الخاصة و البرقيات و الكتب و النشرات و أدلة و مطبوعات التقارير و البيانات المختلفة و غيرها من المنشورات الإعلامية و يتم ذلك إما بطريقة دورية أو عند الحاجة ، و عادة ما يتم إرسال هذه الرسائل و المطبوعات بصفة شخصية حاملة إسم أو لقب الشخص أو الهيئة أو الجهة الرسمية أو المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية حتى يكون لها أثر طيب و علاقة وطيدة مع هذه الحكومات أو الجهات المذكورة سابقا (1) .

كما تقوم منظمة العفو الدولية بتنظيم قوائم عن أسماء و عناوين الأشخاص التي يوجد لديها نية الإتصال بهم مراعية في ذلك نوعية هؤلاء الأشخاص مثل الحكام ، الجمعيات ، الأحزاب ، الأفراد ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وغيرهم ، و مدى إقتراب إهتماماتهم و حاجاتهم مع نشاطات المنظمة ، و من مزايا إستخدام طريقة البريد مايلي :

---

1) أنظر إلى موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت : WWW.AMNESTY.ORG

سهولة تحديد الجهة سواء السلطة أوالأفراد التي تريد منظمة العفو الدولية الإتصال بهم، و نقل المعلومات و الأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان وقلة التكاليف المتعلقة بالبريد و خاصة على مستوى البريد المحلي .

كما تساعد طريقة البريد المنظمة على تحديد الوقت المناسب للإتصال بالجهات المعنية ، و لكي تحقق هذه الطريقة الهدف المنشود الذي تستخدم من أجله لا بد أن تصدر تلك الرسائل أو المطبوعات بلغة واضحة و سهلة و مصممة بطرقة جذابة ، كما يجب أن تعبر تعبيرا صادقا عن الرؤية السياسية لمنظمة العفو الدولية و نشاطاتها و دورها في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان.

و لكن بالرغم من اعتماد منظمة العفو الدولية على البريد كوسيلة إتصال هامة بينها و بين الحكومات و الأفراد و الأحزاب و الجمعيات و ايصال الأخبار و المعلومات إليهم عن طريق إرسال التقارير و البيانات و الرسائل الخاصة و البرقيات و مختلف المنشورات الإعلامية ، إلا أننا حسب وجهة نظرنا يمكننا أن نأخذ على البريد باعتباره وسيلة إتصال عدة إنتقادات و مساوئ نذكر منها على سبيل المثال:

إن أسلوب البريد قد يحتاج إلى وقت مقارنة مع وسائل الإتصال الأخرى كالهاتف و الفاكس وقد تتعرض المواد المرسلة كالرسائل مثلا إلى التلف أحيانا بسبب عدم إهتمام عمال البريد في المحافظة عليها أو تسليمها للمخابرات الأمنية في المطارات و الموانئ بمجرد التعرف على ختم المنظمات الغير حكومية و خاصة ختم منظمة العفو الدولية التي لها ضغط واضح على الحكومات ، و خشية هذه السلطات من كشف إنتهاكاتها الجسيمة في مجال حقوق الإنسان في أقاليمها و من مساوئ طريقة البريد أيضا تسليمها إلى غير أصحابها المعنيين مما يؤدي إلى فقدان الرسالة

أهميتها أو الإطلاع عليها من قبل آخرين فتفقد سريتها (1).

كما تستخدم منظمة العفو الدولية البريد الإلكتروني @ E-mail كوسيلة للإتصالات ، أو ما يعرف بالإيمايلE-mail و مع التطور السريع في مجال الإعلام الآلي و وسائل الإتصال ، فيعتبر البريد الإلكتروني و الآنترنت من أهم الطرق و الوسائل المستخدمة في عملية الإتصال لدى منظمة العفو الدولية و هي شبكة هائلة من الكمبيوترات المتصلة فيما بينها عن طريق خطوط الهاتف و هي طريقة سهلة ميسورة الإستخدام لكل فرد ، و من مزايا البريد الإلكتروني @ E-mail: سرعة الإتصال وسهولة الإستخدام وقلة التكاليف مقارنة مع الوسائل الأخرى المعدة للإتصالات مع إمكانية إرسال الرسالة إلى عدة جهات في وقت واحد والإستفادة من الثورة الإتصالية العالمية و من المعلومات الموزعة عبر وسائل الأنترنت دون مقابل سوى مبلغ رمزي بسيط مقابل الكمية الهائلة من المعلومات التي يمكن الحصول عليها .

المطلب الثاني : تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام .

من الضروري أن تطور المنظمات غير الحكومية آلياتها في التعامل مع وسائل الإعلام خاصة في ضوء الأهمية المتزايدة للإعلام في تشكيل و تعبئة روح المسؤولية و الدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لدى الجماهير و تحديد

---

1) د- دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، طبعة أولى ماي 2002، الامانة الدولية ، لندن ، الصفحة 47.

أولويات العمل في المجتمع، فمن المتوقع أن تحظى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان باهتمام أكثر إذا ما سلطت وسائل الإعلام الضوء عليها، لأن الإعلام يساعد الجمعيات و المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان في تحقيق أهدافها (1).

كما يساعد الإعلام على خروج منظمة العفو الدولية من أسر المقر الذي تمارس فيه عملها و يصبح بإمكانها مخاطبة المجتمع المحلي و الدولي و شرح أهدافها للجمهور و يؤدي تعاملها مع وسائل الإعلام إلى جذب الأنصار سواء في شكل متطوعين أو ممولين محليين أو مدافعين عن حقوق الإنسان.

و لهذا تهتم منظمة العفو الدولية بالتعامل الدائم مع وسائل الإعلام الذي يساعدها على تعميق روح التطوع في المجتمع المدني حيث يدرك الأفراد أن هناك مجالا رحبا لممارسة النشاط الإجتماعي و الإنساني يديرونه بأنفسهم يختلف عن النشاط الحكومي لأن علاقة التعاون بين منظمة العفو الدولية و وسائل الإعلام تفيد الطرفين، من ناحية تسطيع المنظمة مخاطبة المجتمع بأهدافها و برامجها وأنشطتها سواء في مجال حمايتها أو ترقيتها لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

و من ناحية أخرى تركز وسائل الإعلام علىمجالات لم تحظ عادة باهتمامها و هو ما يعطي وجها إنسانيا لوسائل الإعلام و يجعلها تقترب أكثر من إحتياجات الأفراد و الجماعات والعلاقة المترابطة التي تحكم منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى و وسائل الإعلام و مدى أهميتها لكلتا الطرفين ، نجد منظمة العفو الدولية تتعامل مع وسائل الإعلام الوطنية و الدولية.

---

1) أنظر إلى إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

لهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نبرز فيه مدى تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية في الفرع الأول ، و نتطرق إلى مدى تعاملها مع وسائل الإعلام الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية .

تنقسم وسائل الإعلام إلى وسائل إعلام وطنية و وسائل إعلام دولية ، أما عن وسائل الإعلام الوطنية فهي التي تقوم بتغطية الأحداث و القضايا و تقديم الأخبار و المعلومات على المستوى الوطني مثل وسائل الإعلام المقروءة كالصحف و المجلات الوطنية و وسائل الإعلام المسموعة مثل المذياع المحلي و الجهوي و الوطني و الوسائل المرئية كالقنوات التلفزيونية الوطنية الداخلية أما عن الوسائل الإعلامية الدولية فهي التي تهتم بالأمور و الأخبار و القضايا الوطنية والدولية في كل الدول و الأقاليم العالمية (1) .

و تقوم فروع منظمة العفو الدولية و المجموعات التابعة لها بالتعاون مع وسائل الإعلام الوطنية و محاولة ربط العلاقة بينها و بين هذه الوسائل الإعلامية الوطنية و التي تبنى على أساس الثقة بين أعضاء المنظمة و أعضاء الإعلام الوطني في جميع الأحداث و القضايا الوطنية و هو ما يتحقق من خلال المعلومات الموثقة و البايانات الصحيحة ، كما يجب أن تكون الإيديولوجية التي تحكم العلاقة بين المنظمة و الإعلامي هي رغبة الجانبين في خدمة المصلحة العامة من خلال الإجابة عـن

---

1) - د. سعادة راغب الخطيب ، المدخل إلى العلاقات العامة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 ، عمان الأردن ، الصفحة 144 .

جميع التساؤلات و إطلاع المجتمع المحلي على مختلف الإنتهاكات الحاصلة في هذا الإقليم المحلي أو على الجهود المبذولة من أجل الحماية و الترقية لحقوق الإنسان .

أما عن صور تعامل منظمة العفو الدولية مع الإعلام الوطني فيكون عن طريق الخبر الصحفي و الذي يقصد به صياغة أي حدث تقوم به المنظمة مثل التحركات و الحملات الدولية و أنشطتها في مجال الحماية و الترقية لحقوق الإنسان في قالب صحفي و إرساله إلى الصحف المحلية و الجهوية و الوطنية المتنوعة للنشر، و حتى يجد الخبر طريقه للنشر يجب أن تتناول فيه منظمة العفو الدولية حدثا يدخل في أنشطتها و دورها في حماية و ترقية حقوق الإنسان ، و أن يكون هذا الحدث المنشور يهم فئة عريضة من قراء أو جمهور هذه الصحف المحلية والوطنية.

كما تتعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية عن طريق البيان الصحفي الذي ينطوي على خبر و بيانات ولكن أكثر من ذلك إعلان و تسجيل موقف ما تجاه إحدى القضايا التي تمس المجتمع المدني ، و من سمات البيان الصحفي الدقة و الجاذبية في طرح الموضوع و الإيجاز في العرض و الإحكام في الصياغة القانونية لألفاظ و عبارات حقوق الإنسان.

كما تقوم منظمة العفو الدولية بإجراء " اللقاء الإعلامي " و يقصد به اللقاء الذي تجريه إحدى وسائل الإعلام المسموع مثلا الإذاعات الجهوية و الوطنية مع ممثلي أعضاء الفروع و المجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية أو أحد العاملين أو المسؤولين بها من أجل هدف التعرف على أنشطة وبرامج المنظمة و دورها في حماية حقوق الأفراد و الجماعات داخل المجتمع المدني و الشكل الغالب للقاء الإعلامي الذي تقوم به منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية هو حديث

صحفي أو مقابلة تلفزيونية أو حديث إذاعي(1)

الفرع الثاني : تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الدولية .

إن تعامل أعضاء منظمة العفو **الدولية** و فروعها و كل المجموعات التابعة لها مع وسائل الإعلام الوطنية أمر لا يستهان به إلا أنه لا يكفي لتحقيق أهداف و برامج المنظمة على أتم وجه ،لذا تلجأ إلى التعامل مع وسائل الإعلام الدولية سواء عن طريق الصحف الدولية ، و البيانات الصحفية المقدمة لوسائل الإعلام الدولية المسموعة و المرئية مثل القنوات الفضائية الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان و العلاقات الدولية كما تقوم كذلك بإجراء اللقاءات الإعلامية الدولية مع هذه الوسائل الإعلامية ذات الصبغة الدولية سواء حديث صحفي أو مقابلة تلفزيونية أو حديث إذاعي في المقرات الدولية و هذه الصور في تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الدولية نجدها تتشابه في إطارها العام مع وسائل الإعلام الوطنية إلا أن الإختلاف يكمن في القيمة الإعلامية التي تنجر عن هذا التعامل أو هذه العلاقــة إذ تعامل المنظمات غير الحكومية مع وسائل الإعلام الدولية أكيد له قيمة و فعالية إعلامية أكبر من التعامل مع وسائل الإعلام المحلية والجهوية أو الوطنية التي ينتشر مداها وصدى تأثيرها على إقليمها فقط .(2)

إلا أن أهم صور تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الدولية يتجلى في المؤتمرات الإعلامية الدولية ، و التي يقصد بها دعوة المنظمة إلى عدد كبير من الإعلاميين الوطنيين و الدوليين إلى مؤتمرا دوليا تعلن فيه منظمة العـفو الدولــية

---

1) د.سعادة راغب الخطيب ، المدخل إلى العلاقات العامة ، دار هومة للنشر و التوزيع والطباعة، ط أولى 2000 الأردن ص 144

2) دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية طبعة 1 ماي 2002، الأمانة الدولية ، لندن ص 58-59

أخبارا جديدة و مستجدات حديثة سوف يكون لها مدلولات و أهمية كبيرة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان و قد يمثل نقلة نوعية في أنشطتها .

كما تؤكد منظمة العفو الدولية أن رفع الوعي الثقافي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي يحتاج إلى أنشطة و فعاليات تجلب أكبر قدر من الأفراد و المنظمات و الجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان و لتحقيق تلك الأنشطة التي تصبو إليها يجب أن يخطط لها جيدا .

حيث تعتبر هذه المؤتمرات الإعلامية الدولية الوسيلة الفعالة في الترويج لقضايا حقوق الإنسان أفرادا و جماعات مثل الأطفال و النساء والسجناء السياسيين و سجناء الرأي و اللاجؤون و المهاجرون و غيرهم ، وزيادة التوعية بها ، و التقريب بين مختلف وجهات النظر و الآراء المتنوعة و توفير الفرص للدعم المتبادل . (1)

أما عن المراحل التي تقسمها منظمة العفو الدولية عند تعاملها مع وسائل الإعلام الدولية ، و القيام بالمؤتمرات الإعلامية الدولية و التي تتمثل في مرحلة التحضير و التخطيط ، حيث تعتمد المنظمة على تجهيز المؤتمر من خلال شرح ما تريد المنظمة تحقيقه من عقد هذا المؤتمر الإعلامـي الــدولي ، و تحديد من هم المشاركون في المؤتمر، و تتميز أنجح المؤتمرات بأن المشاركين فيها لهم نفس الإهتمام و المعرفة الدولية بموضوع المؤتمر المنعقد ، إضافة إلى توفير الوقت الكافي للإعداد التام للمؤتمر من أجل تحقيق ثماره من حيث معرفة المنظمين لرغبات و احتياجات المشاركين ، و إرسال إستمارة رأي إلى المشاركين قبل عقد المؤتـمر،

---

1) د. قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية –المحتويات و الآليات ، دار هومة ، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2002

أو الإتصال هاتفيا بهم و سؤالهم عن المعلومات التي يودون معرفتها ، ثم تحديد البرامج وفق منهجية دراسية علمية .

و هناك مرحلة التنفيذ ، حيث تقوم منظمة العفو الدولية بعد مرحلة التحضير و التخطيط للمؤتمر الإعلامي الدولي بوضع جدول زمني بالمواعيد المستهدفة مثل إرسال الدعوات ، حجز مكان عقد المؤتمر الإعلامي مع التأكد من إعطاء مهلة كافية لطباعة المطبوعات و الإتصال بالمتحدثين و الحصول على التصاريح و الموفقات اللازمة مثل الموفقات الأمنية وضمان جودة تجهيز المكان المخطط لعقد المؤتمر مع مراعاة أن يكون قريبا من المشاركين لضمان مشاركة أفضل والإتصال بالمتحدثين و الأفراد الذين سيديرون المناقشات و دعوتهم للحضور و دعوة أعضاء الإعلام و الصحافة و ترتيب أماكن المبيت للضيوف إذا كان المؤتمر الإعلامي الدولي الذي تقوم به منظمة العفو الدولية يستغرق أكثر من يوم .

المبحث الثاني : تجسيد منظمة العفو الدولية لوسائل الإعلام و الإتصال .

تجعل المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان وسائل الإعلام و الإتصال الركيزة الأساسية و الضرورية لتحقيق أهدافها من أجل ترقية حقوق الإنسان و زيادة الوعي و ثقافة حقوق الإنسان ، ولهذا تهتم منظمة العفو الدولية في إطار نشاطاتها و تحركاتها و حملاتها الدولية بوسائل الإعلام و الإتصال معتمدة على الصحف و المجلات و شبكة الأنترنت و البث في الإذاعة و التلفزيون و نشر البريد الأسبوعي و النشرات الإخبارية و نشر المطبوعات و إعداد التقارير السنوية .

و من المتفق عليه أن المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمة العفو الدولية تلجأ إلى وسائل عديدة متعلقة بالإعلام و الإتصال إلا أننا ارتأينا أن نتطرق إلى أهم هذه الوسائل التي تجسدها و تميزها عن غيرها من الكيانات و المنظمات الدولية غير الحكومية .

المطلب الأول : نشر البريد الأسبوعي و النشرات الإخبارية .

تعتبر منظمة العفو الدولية عملية نشر البريد الأسبوعي و النشرات الإخبارية من أهم الوسائل المجسدة من حيث أساليب الإعلام و الإتصال في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان ، و التي تربطها بالعالم الخارجي من أفراد المجتمع المدني و أعضاء الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و تربطها بهياكلها و شبكاتها الداخلية مثل العلاقات الرابطة بين الأمانة الدولية و مختلف الفروع و المجموعات التابعة لها .

الفرع الأول : نشر البريد الأسبوعي .

إن البريد الأسبوعي هو مجموعة من الوثائق و المعلومات الورقية متعددة تضم مختلف عمليات و أنشطة منظمة العفو الدولية المتعلقة بالتحركات و الحملات الدولية التي تقوم بها في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان ، كما يضم هذا البريد الأسبوعي تقارير و بيانات صحفية و مناشدات عالمية راهنة للتحركات العاجلة و وثائق إدارية تخص منظمة العفو الدولية .

و يرسل البريد الأسبوعي من طرف الأمانة الدولية إلى جميع الفروع التابعة للمنظمة و إلى أعضاء اللجنة التنفيذية و مختلف المجموعات التابعة للأمانة الدولية و جميع الهياكل و الهيئات الإدارية التابعة لمنظمة العفو الدولية (1).

كما يحتوي البريد الأسبوعي على معلومات داخلية و عامة تخص الموظفيين الدوليين التابعيين للمنظمة ، و يصدر باللغة الإنجليزية ، إلا أن العديد من هذه الأوراق و الوثائق الرسمية المكونة للبريد الأسبوعي تترجم إلى اللغات الأساسية الفرنسية ، الإسبانية و العربية ليصبح في متناول جميع الفروع و المجموعات و الهياكل التابعة للمنظمة.

الفرع الثاني: نشر النشرات الإخبارية

تصدر الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية نشرة إخبارية للمنظمة، تسمى " النشرة الإخبارية " بعدد عشرة " 10 " أعداد في السنة ، و توزع على نطاق واسع على مستوى الفروع و المجموعات المتواجدة في عدد كبير من عواصم الدول المرخصة للمنظمة بممارسة مهامها و تحقيق أهدافها في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان (2).

و هذه النشرة الإخبارية تحتوي على أخبار جديدة بشأن قضايا و أزمات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم ، و معلومات عمل منظمة العفو الدولية ومناشداتها العالمية و تحركاتها و حملاتها الدولية لمساندة ضحايا التعذيب و السجن إثر

---

1) أنظر إلى المادة 18 من القانون الأساسي لمنظمة الغفو الدولية التي تنص على مايلي :" تخطر الأمانة الدولية بعدد الممثلين الذين يعتزمون حضور إجتماع المجلس الدولي ، كما تخطر بتعيين النواب في موعد يسبق إجتماع المجلس الدولي بما لا يقل عن شهر، و للجنة التنفيذية الدولية حق الإعفاء من هذا الشرط ".

2) دليل منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق ، الصفحة 49.

المحاكمات غير العادلة و غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ، و من خلال ذلك تطلع النشرة الإخبارية قراءها على الجوانب المختلفة لنضال و أنشطة منظمة العفو الدولية و تحثهم في الوقت نفسه على المشاركة في تحركات مباشرة للتصدي للانتهاكات الخطيرة الحاصلة في أنحاء العالم (1).

و تصدر هذه النشرة الإخبارية باللغات الإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية و العربية ، و يمكن الحصول عليها عن طريق الإشتراك ، كما تسجل على شبكة الأنترنت على الموقع التالي : www.Amnesty.org.

كما تسمح الأمانة الدولية التابعة لمنظمة العفو الدولية لبعض فروعها بنشر نشرة إخبارية خاصة بها ، و هناك عدد من النشرات الإخبارية المتخصصة مثل نشرات التنمية الإقليمية للأعضاء المشاركين في تنمية منظمة العفو الدولية ، و نشرة C2 لمسؤولي الحملات الدولية لمنظمة العفو الدولية (2).

المطلب الثاني : نشر المطبوعات و إعداد التقارير السنوية .

تولي منظمة العفو الدولية إهتماما بالغ الأهمية بنشر المطبوعات و إعداد التقارير السنوية و التي تعتبرها من أهم الوسائل التي تربطها مع المحيط الخارجي و تحصيل كل ما قامت به من تحركات و حملات دولية سواء في مجال حماية حقوق

---

1) د.عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الانسان، مكتبة دار الثقافة، عمان ، الطبعة الاولى 2004 ، الصفحة 141، 142.

2) أنظر إلى الصفحة 290 من التقرير السنوي لعام 2005 الذي تعلم فيه منظمة العفو الدولية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان للإشتراك في النشرة الإخبارية لإرسال رسالة البريد إلى العنوان التالي Marketing & supplly team (the wire subscription), Amnesty international, international secretariat, peter penenson house , 1 easton street , london wc 1x0 DW, united kingdom

الإنسان أو ترقيتها ، حيث تقوم بنشر مطبوعاتها و تقاريرها السنوية بلغاتها الأساسية و هي الإنجليزية و الفرنسية و العربية و الإسبانية و التي تمثل أداة كاشفة عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب و وسيلة ضغط على الحكومات من أجل الحد من هذه الانتهاكات و القيام بالمشاريع التنومية الاقتصادية و الإجتماعية و رفع المستوى الثقافي بهدف حماية و ترقية حقوق الانسان.

الفرع الأول : نشر المطبوعات .

تصدر منظمة العفو الدولية بانتظام مطبوعات للإحاطة الشاملة بأوضاع و قضايا حقوق الإنسان في العالم ، و تزويد الأعضاء علما بأبحاثها و أنشطتها و تصدر هذه المطبوعات باللغات الأساسية الأربع للمنظمة : العربية و الإنجليزية ، الفرنسية و الإسبانية ، كما يصدر العديد من المطبوعات بلغات أخرى ، و تصنف جميع المطبوعات التي تصدرها الأمانة الدولية إلى الفروع أو مجموعات التنسيق على أنها إما " مطبوعات داخلية " أو"عامة " أما عن الوثائق الداخلية فهي وثائق معدة خصيصا للتوزيع على أعضاء منظمة العفو الدولية فقط ، و هي تحتوي على توصيات للأعضاء للتحرك و لا يجوز بأي حال من الأحوال توزيعها على الصحافة أو الحكومة أو المنظمات الأخرى أو أي أشخاص ليسوا أعضاء في المنظمة (1).

1- د.عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الانسان، مكتبة دار الثقافة، عمان ، الطبعة الاولى 2004 ، الصفحة 139 ، 140.

و الرسائل الواردة من الأمانة الدولية حتى و إن لم تتضمن معلومات سرية تعتبر وثائق داخلية لا يجوز توزيعها خارج نطاق العضوية و يفترض من الأعضاء أن يتعاملوا مع هذه المطبوعات بروح المسؤولية و أن يتذكروا أنها يمكن أن تشكل خطورة على السلامة الجسدية أو السلامة العقلية للأفراد الذين تناضل منظمة العفو الدولية من أجلهم ، فضلا عن أعضاء المنظمة أنفسهم ، إذ أن عدم التعامل مع المعلومات الحساسة بسرية مثل المعلومات الواردة في ملفات التحركات العاجلة يمكن أن يعرض الأشخاص المعنيين للخطر .

كما يمكن للفروع أن تقوم بتصميم و إنتاج أو إصدار مطبوعات خاصة بها مثل الملصقات و المعارض و عرائض مطبوعة و مناشدات لجمع الأموال و إذا كان لدى المجموعات الإمكانيات و الوسائل اللازمة فإنه يمكن إنتاج مجموعة مشابهة من هذه المطبوعات التي تصدرها الأمانة الدولية و الفروع التابعة للمنظمة .

و من المطبوعات التي تصدرها منظمة العفو الدولية نذكر منها تقرير منظمة العفو الدولية ، و التقارير الطويلة على شكل كتب و الأوراق و التقارير الموجزة المتعلقة ببواعث قلق المنظمة في بلدان محددة أو لتحليل الموضوعات العالمية أو لتصنيف إنتهاكات حقوق الإنسان و المواد السمعية –البصرية- مثل الأفلام و أشرطة الفيديو، و الصور و التسجيلات الصوتية التي توضح العمل العام الذي تقوم به منظمة العفو الدولية بالإضافة إلى تناول مواضيع عديدة مثل عقوبة الإعدام .

وترتب الوثائق و المطبوعات الرسمية الصادرة عن الأمانة الدولية أو الفروع و المجموعات التابعة للمنظمة وفق أرقام فهارس محددة ، و تحتوي قاعدة بيانات وثائق منظمة العفو الدولية على معلومات بشأن جميع الوثائق و المطبوعات المفهرسة للمنظمة و بجميع اللغات الأساسية منذ عام 1985 ، كما تحتوي على النص الكامل لمعظم الوثائق منذ عام 1991 .

و يتم تعزيز و توسيع قاعدة البيانات هذه باستمرار ، كما تتم تقديمها للفروع ، و هناك نسخة تحتوي على الوثائق العامة و المطبوعات الهامة على موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت : www.amnesty.org

الفرع الثاني: إعداد التقارير السنوية

تصدر منظمة العفو الدولية التقرير السنوي و هو كتاب ينشر سنويا و يحتوي على عرض عام و شامل لأنشطة المنظمة و أعمالها خلال العام المنصرم، و ملخص لبواعث قلقها على نظام العالم بأسره ، و يتم التطرق إلى أوضاع و قضايا حقوق الإنسان السياسية و المدنية و الإجتماعية و حرياته الأساسية في أغلب بلدان العالم و تعد هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية مرجعا هاما أساسيا تستند عليها الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات غير الحكومية و وسائل الإعلام الوطنية و الدولية(1).

كما يستخدم التقرير السنوي من طرف أعضاء المنظمة للإتصال بشتى قطاعات المجتمع المدني لزيادة الوعي بحقوق الإنسان في وسط شرائح المجتمعات المحلية و يمكن للأفراد الحصول على هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية

---

1) د.عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الانسان، مرجع سابق ص 139 ، 140.

بعدة لغات من الفروع أو الأمانة الدولية أو الإطلاع عليه عبر موقع المنظمة على شبكة الأنترنت(1) و لكن كثيرا ما يوجه لمنظمة العفو الدولية إنتقادات كبيرة على كيفية

إعداد هذه التقارير السنوية التي تفضح فيها انتهاكات الدول لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية سواء في وقت السلم أو الحرب و النزاعات المسلحة، و إدخالها الإعتبارات السياسية ، و غالبا ما تكون هذه التقارير السنوية في صالح الدول الكبرى من أجل ايجاد الحجج للضغط على الحكومات الضعيفة و توفير لها المناخ الملائم لفرض عليها العقوبات السياسية و الإقتصادية ومنع عليها المساعدات الإنسانية و تطويق الحصار الدولي على هذه الدول و التي تعود أضرار هذه الإجراءات التعسفية من عقوبات سياسية و حصار إقتصادي في آخر المطاف بالفقر و البؤس و الأمية على الشعوب .

الفصل الثاني:ترقية منظمة العفوالدولية لحقوق الإنسان عبرمناهج التعليم والتكوين

لا يمكن أن نتصور في أي مجتمع مدني و جود أفراد يكونون قادرين على الدفاع عن حقوقهم الإنسانية إذا كانت تنقصهم المعرفة بهذه الحقوق و الحريات و هذه المعرفة لا تكون إلا عن طريق وجود مناهج التعليم و التكوين ، حيث يــقع على عاتق الدول إدراج مادة حقوق الإنسان في البرامج التعليمية من أجل التأهيل و زيادة الوعي الثقافي بحقوق الإنسان و تسعى إلى تطوير سلوكات الأفراد عن طريق

---

1) دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق، ص 19

مناهج التكوين و الدورات التي تساعد على خلق بيئة ثقافية تكفل حماية و ترقية الحقوق الفردية و الجماعية و تعزيز بناء دولة الحق و القانون (1).

و من الضروري أن تأخذ مناهج التعليم و التكوين بعين الإعتبار الإرتكاز على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان و استلهام الثقافة الخاصة لكل شعب (2) و تجربته التاريخية في مقاومة كافة أشكال الظلم السياسي و الإجتماعي و الثقافي و الديني ، و اهتمام الدولة بتحسين بيئة حقوق الإنسان و الظروف المحيطة بالمعلمين و المتعلمين باعتبارهم الأركان الأساسية في نجاح مناهج التعليم و التكوين و بالتالي الوصول إلى هدف ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم و التكوين .

و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل الثاني إلى مبحثين، نتطرق إلى ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم في المبحث الأول ، ثم نتطرق إلى ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التكوين في المبحث الثاني .

المبحث الأول : ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التعليم .

إن الحق في التعليم هو من الحقوق الأساسية للإنسان و المسؤولية الكاملة تتحملها الدول من أجل ضمان تعليم مناسب للجميع حسب ما تنص عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المبادئ الأساسية في 5، 7 و 10 من الإعلان

---

1) أنظر إلى لمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة ، صدر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 1945/06/26 .

2) د . بوسلطان محمد ، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية ، ملتقى دولي حول حقوق الإنسان ، من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي سنة 2000 .

العالمي لحقوق الطفل و أصبح لكل طفل حق الإستفادة من كل مزايا التعليم ، و يجب توفير كل التسهيلات للجميع بطرق متساوية لممارسة الحق في التعليم دون تمييز من

حيث الجنس ، العرق ،اللون ، الدين ، الآراء السياسية ، الوطن الأصلي و الوضع الاقتصادي و الاجتماعي .

ولهذا أصبح " تعليم حقوق الإنسان " يتميز بالأهمية البالغة لدى الحكومات و المؤسسات التعليمية و منظمات حقوق الإنسان و الوكالات التابعة لحكومات الدول ، العالمية و الإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة و مجلس أوربا و منظمة الدول الأمريكية و غيرها ، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالإستقلالية في أنشطتها المتعلقة بمجال حماية و ترقية حقوق الإنسان .

و لهذه الأسباب ، أصبح تعليم حقوق الإنسان لدى منظمة العفو الدولية هو عمل وقائي يعزز الوعي بالنطاق الكامل لثقافة حقوق الإنسان و فهمها لأن تعليم حقوق الإنسان يسلح الأشخاص بسلاح المعرفة و المواقف و اتباع السلوكات الحضارية و القيم الإنسانية و تنفيذ المهارات الضرورية و اللازمة لفهم معاني حقوق الإنسان و الكرامة و الحرية و شرف الإنسانية و أهمية وواجب الدفاع عنها.

إن تعليم حقوق الإنسان يعتبر جزءا لا يتجزأ من أعمال و أنشطة منظمة العفو الدولية في تعزيز و ترقية حقوق الإنسان في جميع أقاليم العالم دون التمييز في اللغة و الدين أو العرق أو الأقاليم و يعمل أعضاء المنظمة بصورة وثيقة مع السلطات المعنية في الدول مثل وزارة التربية و التعليم من أجل توفير الرأي و المشورة حول كيفيات إدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم، و هذه الفكرة سوف نتطرق إلـيها

في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني سوف نبرز فعالية تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم (1).

المطلب الأول : إدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم .

يقصد بتعبير " تعليم حقوق الإنسان " كل سبل التعلم التي تؤدي إلى تطوير معرفة و مهارات و قيم حقوق الإنسان ، و يتناول تعليم حقوق الإنسان تقدير المتعلم و فهمه لهذه القيم و المبادئ التي يشكل عدم مراعاتها " إنتهاكا " لحقوق الإنسان داخل المجتمع الدولي .

وباعتبار التربية و التعليم مؤشرا أساسيا للتنمية الإقتصادية فإن التخطيط لإدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم يعتبر جزءا لا يتجزأ من التخطيط العلمي الرامي إلى حماية حقو ق الإنسان و ترقيتها وفق وضع برنامج على المدى البعيد و المتوسط و القريب ، و على هذا الأساس تقوم الدول باتخاذ القرارات الإدارية و السياسية

---

1) تنص المادة الثالثة من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية الذي عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس و العشرون المنعقد في دكار – السنيغال – في الفترة من 17 إلى 25 أوت 2001 على مايلي :

"... إضافة إلى عملها بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان ، تحث منظمة العفو الدولية جميع الحكومات على مراعاة سيادة القانون و المصادقة على معايير حقوق الإنسان و وضعها موضع التنفيذ ، و تمارس مجموعة واسعة من أنشطة تعليم حقوق الإنسان ، و تشجع المنظمات الحكومية الدولية و الأفراد و جميع هيئات المجتمع على دعم حقوق الإنسان و احترامها ." .

و الحكومية في كل القضايا التي تهمها و تهم مواطنيها ، و لها الحق في إدماج المعارف و المهارات الفنية و العلمية و التكنولوجيات الحديثة في مناهج التعليم الخاصة بها وفق معايير و قيم تتماشى مع ثقافتها و تاريخها و حضارتها(1)

و من بين المعارف العلمية التي تهتم بها الدولة ، إدماجها لقيم و مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم ، و هذا الإدماج بمرور الزمن أصبح ضرورة ملحة لحياة الأفراد و الجماعات و بالتالي أصبح من واجب الحكومات إدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم نظرا لفعالية هذا التعليم في تعزيز و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .(2)

و على هذا الأساس ، إرتأينا أن نقسم هذا المطلب الأول إلى نقطتين : الأولى نتناول فيها واجب الحكومات في إدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم في الفرع الأول ، ثم ننتقل إلى إبراز النقطة الثانية و المتمثلة في مدى فعالية التعليم في ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، في الفرع الثاني .

---

1) حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية ، إشكالياتها و آفاق تطويرها ، نتائج البرنامج البحثي حول مكانة حقوق الإنسان في المناهج و الكتب و المدرسة بالتعليم الثانوي في البلدان العربية سنة 2004 ، المعهد العربي لحقوق الإنسان

2) أنظر إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 60/12/14، في دورته الحادية عشرة تاريخ بدء النفاذ: 62/05/22.

الفرع الأول : واجب الحكومات في إدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم .

تختلف سياسات الدول في نظرتها لتعليم حقوق الإنسان و يمكن ملاحظة مناهج مختلفة لإستخدام تعليم حقوق الإنسان في معالجة تحديات شائعة في مجال حقوق الإنسان و التنمية الإجتماعية ، ففي البلدان النامية غالبا ما يتم ربط تعليم حقوق الإنسان بالتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و البلدان الديمقراطية فغالبا ما يتم ربط هذا الأمر بهيكلة السلطة و احترام القانون .

ولهذا يقع على عاتق الحكومات و الأنظمة السياسية المتواجدة في المجتمع الدولي واجب إدماج و تعليم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بشكل منظم في كل أطوار مناهج الدراسة و التربية و التعليم، و توفير بيئة تعلم تحظى فيها مواد حقوق الإنسان بالأهمية و الإعتراف و الإحترام في وسط المواد التعليمية الأساسية الأخرى(1).

و على هذا الأساس يقوم أعضاء منظمة العفو الدولية في الأمانة الدولية و في مختلف الفروع و المجموعات التابعة لها في مختلف أنحاء العالم بالتحرك الفعال من أجل كسب تأييد الوزارات و الحكومات في هذه البلدان و مطالبتها بأن يصبح التعليم و التربية على حقوق الإنسان جزءا فعالا من المناهج التعليمية و الدراسية فيها ، و تطويرها و ترقيتها و إعطائها تركيزا أكبر و اهتماما بالغ الأهمية في برامجها

---

1)- Enseigner les droits de l'homme , Association Internet pour la promotion des droits de l'homme , 3-10-2004 , Organisation Non Gouvernementales WWW.toile-org /psi , répertoire PSI – paix et sécurité internationale ,(R.G.I.P) Revue Générale de Droit International Public .

الحكومية و إصلاحاتها السياسية و توفير لها النوع الملائم من البرامج الدراسية و التعليمية التي ترقى بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية إلى مستوى الحضارة و التقدم و سمو الكرامة الإنسانية .

و تبرز أهمية إدماج حقوق الإنسان في مناهج الدراسة و التعليم عبر مختلف الأطوار في كون إحترام حقوق الإنسان و حمايتها و ترقيتها لا يكون إلا بمعرفة هذه الحقوق و الحريات الأساسية و مدى اكتساب الأفراد و الجماعات و المدافعون عن حقوق الإنسان من جمعيات و هيئات المجتمع المدني، المعارف و المعلومات عن هذه الحقوق و الحريات كما تبرز هذه الأهمية في كيفية المطالبة بهذه الحقوق و الدفاع عنها أمام السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية ، و كلما كانت نسبة التعليم أكبر ، كلما كانت عناصر المطالبة و الدفاع عن هذه الحقوق و الحريات تلعب الدور الحاسم في إحداث التغيير من الإنتهاكات لحقوق الإنسان إلى واقع ملموس باحترام و حماية حقوق الإنسان و ترقيتها (1).

و ترى منظمة العفو الدولية أن واجب الأنظمة السياسية و الحكومات في إدماج حقوق الإنسان في مناهج الدراسة و التعليم في جميع الأطوار لا يعني الإعتراف فقط بأهمية مادة حقوق الإنسان ، بل يعني ضرورة توفر مؤسسات و برامج تعليمية بأعداد كافية ضمن الولاية القانونية للدولة ، و يعتمد ما تحتاج إليه هذه المؤسسات من احتياجات على العديد من العوامل مثل المرافق التربوية كالمكتبات و المختبرات و الإعلام الآلي لفائدة المعلمين و المتعلمين .

---

1) د.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية – المحتويات و الاليات ، مرجع سابق ص 19

و تطالب منظمة العفو الدولية كافة الدول بالالتزام بالتدابير الضرورية للقضاء على أشكال التمييز في التعليم و التي تعهدت بها الدول الأطراف في إتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتمييز في مجال التعليم و المتمثلة فيما يلي :

1) أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية و توقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم .

2) أن تضمن بالتشريع عند الضرورة عدم وجوب أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية .

3) ألا تسمح بأي إختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة إلا على أساس الجدارة أو الحاجة ، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ أو بإصدار التراخيص و تقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج .

4) ألا تسمح في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد إنتماء التلاميذ إلى جماعة معينة .

كما تحث منظمة العفو الدولية كافة الدول على الإلتزام بتطبيق الإتفاقيات التي اعتمدتهم منظمة اليونسكوUNESCO التي تتعلق بأعمال الحق في التعليم و من هذه الإتفاقيات الدولية ، التوصية المتعلقة بالتعليم من أجل التفهم الدولي و التعاون و السلم و التوعية بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكوUNESCO في 19 أكتوبر 1974 ، و من بين المبادئ المنصوص عليها في التوصية مبدأ فهم التعليم على أنه يستهدف تعزيز مايلي : " وجود بعد دولي و منظور عالمي في التعليم على جميع مستوياته و بجميع أشكاله " و " التفهم و الاحترام لجميع الشعوب و ثقافاتها و مدنياتها و قيمها و أساليب حياتها ، بما في ذلك الثقافات الإثنية المحلية و ثقافات الأمم الأخرى " و " إدراك الترابط العالمي المتزايد بين الشعوب و الأمم " .

و تطالب منظمة العفو الدولية كافة الدول باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان صيرورة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري جزءا لا يتجزأ من الشخصية النامية لكل طفل أو شاب راشد عن طريق تطبيق هذه المبادئ في السلوك اليومي للتعليم على كل مستوى وأن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الإلتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها .

الفرع الثاني : فعالية التعليم في ترقية حقوق الإنسان .

تسعى معظم الدول إلى تجسيد مبادئ حقوق الإنسان بصورة أفضل عن طريق تعليم حقوق الإنسان الذي يتميز بفعالية كبيرة في الدعوة إلى تبني هذه الحقوق و الدفاع عنها ، لهذا أصبح تعليم حقوق الإنسان يخطط له من الناحية الإستراتيجية و مطابقا لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان و وفق خصوصيات الجماعات و الأقليات (1).

---

1) أنظر إلى المقال الذي أعدته " فيليسيا تيبيتس " ، مديرة جمعية تعليم حقوق الإنسان ، لمجلة أنترناشيونال ريفيو أوف إيديوكاشن (العدد الخاص بتعليم حقوق الإنسان 2002) و تبحث في هذا المقال إلى السبل الممكن إتباعها لتعزيز فعالية تعليم حقوق الإنسان و تعرضت كاتبة المقال إلى ثلاثة مناهج متبعة في تعليم حقوق الإنسان هي : نموذج القيم و الوعي ، نموذج المحاسبة على الأعمال ، و نموذج التحول الإجتماعي ، يجري تحليل كل هذه النماذج وفق الأهداف التي تتوخاها للمتعلمين و ما يرمي تحقيقه من تغيير إجتماعي ، و تختتم كاتبة المقال بأهم الأفكار التي تتيح المزيد من تطوير " حقل تعليم حقوق الإنسان " و جعله أكثر فعالية و تميزا .

و لهذا نجد منظمة العفو الدولية تشير إلى أن تعليم حقوق الإنسان هي مهمة على درجة كبيرة من الأهمية، حيث تساهم بشكل رئيسي في تعزيز و ترقية قيم التسامح و العدالة في المجتمعات، لذلك فإن حقوق الإنسان يمكن تضمينها في أي موضوع تعليمي بحيث تصبح تدريجيا جزءا من جو المدرسة و المجتمع و من ثم الدولة.

و تشير منظمة العفو الدولية إلى أن تعليم حقوق الإنسان كمفهوم هو تلك النشطات المتعددة المصممة لجل الأفراد قادرين على التسلح بمعرفة و فهم مفاهيم حقوق الإنسان و القيم الإنسانية و طرق التفكير التي تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان و معرفة القوانين الداخلية و الدولية التي تحمي هذه الحقوق و الحريات الأساسية ، و أخيرا معرفة الهيئات و المؤسسات الدفاعية سواء كانت سياسية أو قضائية (وطنية أو دولية) ، و كيفية الإجراءات المدنية و الجزائية التي توصل الفرد أو الجماعات إلى استرجاع حقوقهم المنتهكة والدفاع و المطالبة بالتعويض عنها .

و تشير منظمة العفو الدولية إلى فعالية التعليم في ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لأن تعليم حقوق الإنسان يساعد و لا سيما صغار السن على فهم و إدراك دورهم الأساسي كمواطنين أو أجانب في مجتمع ديمقراطي.

كما تركز منظمة العفو الدولية على الحق في التعليم باعتباره من الحقوق الأساسية الهامة(1) كونه حق إقتصادي و اجتماعي و ثقافي، وهذا الحق لا يمكن أن

---

1) أنظر إلى المادة الثالثة من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية الذي عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس و العشرين المنعقد في دكار السنغال في الفترة الممتدة من 17 إلى 25 أوت 2001.

يتوافر إلا بوجود المؤسسات التعليمية و التربوية و المسيرة ببرامج تعليمية ذات كفاءة معتبرة مع إمكانية إلتحاق المعلمين و الوصول إلى تلك الهيئات التعليمية و أن تكون في متناول الجميع دون تمييز لأن فعالية تعليم حقوق الإنسان تساعد على منع الانتهاكات و تقوي التحركات و الحملات الوطنية و الدولية ، و تخلق متسعا من الحوار و التسامح المتبادل و إدماج قيم حقوق الإنسان في الحياة اليومية.

المطلب الثاني : تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم .

إن أهم أهداف تعليم حقوق الإنسان تمكين الأفراد من معرفة قيم و مبادئ حقوق الإنسان و خطورة إنتهاكها و المسؤولية المترتبة عليها ، و تدريبهم على حل النزاعات وفق الطرق السلمية و اتباع نهج الحوار و نبذ العنف.

و ترى منظمة العفو الدولية ، أن الإهتمام بحقوق الإنسان و ترقيتها إلى المستوى الكرامة البشرية و القيم الخلقية الإنسانية ينبغي أن تراعي الدول و الحكومات و الأنظمة السياسية مدى تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم و الظروف المحيطة به .

كما أن بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم تنقسم حسب وجهة نظر منظمة العفو الدولية إلى قسمين : القسم الأول يتمثل في تحسين بيئة حقوق الإنسان و الظروف المحيطة بالمعلمين لأنهم يعتبرون العمود الرئيسي في إعداد و تنفيذ البرامج الحكومية المتعلقة بكيفية إدماج حقوق الإنسان و كيفية إيصال المعارف و المهارات إلى الأفراد والمجتمعات ، أما عن القسم الثاني و الذي يتمثل في الطرف الآخر المستقبل أو المتلقي لهذه الأفكار و المعارف و القيم الإنسانية و هذا الطرف هم المتعلمون ، لذا كان لزاما على الحكومات و الدول أن تولي إهتماما بالغ الأهمية لهذه الفئة و تحسين الظروف المحيطة بهم من فهم حقوق الإنسان و احترام الذات البشرية و ترقيتها إلى مستوى الحضارة و التمدن و ترسيخ مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان(1)

الفرع الأول : تحسين الظروف المحيطة بالمعلمين .

حسب وجهة نظر منظمة العفو الدولية أن التعليم يهدف إلى تطوير المعارف ، و يساعد على تطوير و تعزيز نسق من القيم الإنسانية و المهارات لدى الأفراد المعنيين باحترام و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بحيث يؤدي هذا النوع من التعليم في النتيجة النهائية إلى توفير بيئة ملائمة و نموذجية لحقوق الإنسان ، حيث تؤخذ هذه الحقوق مأخذ الجدية و الصرامة من طريقة التعليم التي يؤديها المعلمين المؤهلين بهذه المهمة –مهمة التعليم – و كذلك في طريقة المنهاج المتبع من طرف الدولة من أجل تحسين البيئة أو الظروف المحيطة بالمعلمين من أجل قيامهم بواجبهم التعليمي و التربوي على أتم وجه مع الشعور بالمسؤولية المنتقاة و المنوطة على عاتقهم(2)، و يجب أن تولى وظيفة التعليم العناية التامــة الـتي تستحـقها

---

1)عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مرجع سابق

2) محمد يوسف علوان ، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية واقع و طموحات ، مركز إتحاد المحامين العرب للبحث و الدراسات القانونية ، طبعة أولى 1987 .

من قبل السلطات العمومية لأن شروط عمل المعلمين يجب أن تكون من النوع الذي يشجع على فعالية التعليم و يسمح للمعلمين بالتفرغ الكلي لمهمة التعليم .

و تحث منظمة العفو الدولية كافة الحكومات و الأنظمة السياسية على اتخاذها السبيل الأمثل لوضع مواد حقوق الإنسان وفق مناهج تعليمية محددة و التي تتماشى مع متطلبات الظروف و الحياة الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية للشعوب و ترى المنظمة أنه إذا أرادت الدولة أن تحصل على النتائج المرجوة من خلال تسطير البرامج المالية و المادية و البشرية لهدف ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

وفق مناهج التعليم ، يجب على هذه الدول أن تهتم بالطرف الأساسي الذي يقوم بتنفيذ هذه البرامج و الإصلاحات و هو المعلم الذي يعتبر العمود الأساسي و السراج المنير في ايصال المعارف و الأفكار و المهارات في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

لهذا تركز منظمة العفو الدولية على العوامل المساعدة على تحسين الظروف المحيطة بالمعلمين ، منها إلزام الدول قبل وضع البرامج المالية و المادية و البشرية لتعليم حقوق الإنسان عليها أن توفر للمعلمين تيسير الوصول إلى تلك المؤسسات أو الهيئات التعليمية و التربوية وأن تكون في متناول جميع المعلمين دون تمييز بحيث يجب أن تتضمن القوانين و الممارسة الفعلية جعل مهمة التعليم وفق شروط الكفاءة العلمية للمعلمين دون أي تمييز في العرق أو الدين أو اللون أو أية خلفيات سياسية(1)، لأن إمكانية بلوغ أهداف و فعالية تعليم حقوق الإنسان مرتبطة في غالب

---

1) أنظر إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في14كانونالأول/ديسمبر1960، في دورته الحادية عشرة تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962، وفقا لأحكام المادة 14

الأحيان بالإمكانيات المالية المرصودة لهذا الغرض و يجب تخصيص نسبة معتبرة من ميزانيات كل الدول لتطوير التعليم بالمقارنة مع الدخل القومي .

وتقوم منظمة العفو الدولية على حث الحكومات من أجل توفير تعاون وطيد بين السلطات و المنظمات النقابية للمعلمين و الأولياء و المنظمات الثقافية و مؤسسات العلوم و مختبرات البحوث قصد تحديد سياسة التربية و التعليم و أهدافها الكبرى .

كما تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطاتها على الحكومات من أجل تحسين الظروف المعيشية للمعلمين مثل الحق في أجر عادل يتماشى مع قيمته الحقيقية في

المجتمعات ، و الحق في السكن الملائم ضمن الشروط الأساسية التي تحافظ على كرامة المعلم و إنسانيته ، و الحق في الضمان الإجتماعي الذي يضمن لهم كل وسائل العناية الصحية و الأمراض المهنية و توفير الخدمات الموجهة للعائلات و الأمومة و تأمين كل أنواع العجز و هذا طبقا لمعاهدة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالضمان الإجتماعي 1952 .

و الحق في الراحة و أوقات الفراغ و لا سيما تحديد معقول لساعات عمل التدريس، و اهتمام الدولة بحق المعلمين في المشاركة النقابية و السياسية و الثقافية(1).

---

1) أنظر إلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/يوليه 1950، وفقا لأحكام المادة 15

كما تحث منظمة العفو الدولية كافة الوزارات المهتمة بالتعليم و التربية في كل الأطوار بإنشاء لجان تفتيش و مراقبة تراعي مدى احترام المعلمين في حياتهم المهنية و كرامتهم الإنسانية خاصة في العلاقة التي تربط المعلمين بالإدارة التعلمية ، و التحقق من الاهتمام برأي المعلمين في القرارات المتعلقة بالإصلاحات أو السياسة العامة لمؤسسات و برامج التعليم ، و إلى المعاملة المتساوية من طرف الدولة تجاه كافة المعلمين دون تمييز إلا وفق الشروط التي ينص عليها القانون ، مثل استناد الترقية إلى الأداء المهني و الأقدمية و حسن السيرة و الإنضباط و ليس إلى الإعتبارات الشخصية و الخلفيات السياسية .(1)

كما تركز منظمة العفو الدولية على العلاقات التي تربط المعلمين بالطلاب أو المتعلمين من حيث إمكانية وقوع عنف من طرف الطلبة أو اهانات معنوية أو أية تهديدات التي يجب على الدولة أن تحاربها و تتصدى لها بكل الطرق و الوسائل المادية و النفسية و القضائية ، و الإهتمام كذلك بالعلاقة التي تربط المعلمين بأولياء التلاميذ (2)

---

1) د.عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ص 106 .

2) أنظر إلى التوصيات المتعلقة بظروف الموظفين المعلمين المصادق عليها في الندوة الخاصة بين حكومات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، باريس يوم 1966/10/05 ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNESCO .

الفرع الثاني : تحسين الظروف المحيطة بالمتعلمين .

تؤكد منظمة العفو الدولية للحكومات و جميع المؤسسات و الهيئات المهتمة بحماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المجتمع المدني، على أن ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم لا يقتصر على البرامج الحكومية و الإعتناء بالإطارات الساهرين على تطبيق هذه البرامج الحكومية المتضمنة مواد تعليم حقوق الإنسان فحسب ، بل نظرة المنظمة تشمل إلى أبعد من هذا لتمتد إلى تحسين الظروف المحيطة بالطرف الآخر الذي لا يقل أهمية عن المعلمين ، و هذا الطرف الأساسي في معادلة تعليم حقوق الإنسان هم المتعلمون .

حيث تعتبر منظمة العفو الدولية أن الحق في التعليم لهؤلاء المتعلمين هو حق من الحقوق الأساسية الهامة كونه حق إقتصادي و اجتماعي و ثقافي ، و علاوة على ذلك كله ، يمكن النظر إليه كحق مدني سياسي بالنظر لما ينطوي عليه من تأثير على باقي الممارسات العملية في المجتمع المدني .

كما ترى منظمة العفو الدولية أن الطلاب أو المتعلمين بصفة عامة الذين يتلقون المبادئ و القيم الإنسانية و أسس الديمقراطية و حقوق الإنسان هم حجر الزاوية لمستقبل الدولة ، إذ لو تعلم المتعلمون جيدا لهذه القيم و المبادئ حتما سوف تعود بالفائدة و الثمار الطيبة على جميع فئات المجتمع و كافة مؤسساته ، فيصبح الشعب شعبا متقدما و متحضرا مما يشكل أحد الضمانات للوصول إلى حالة راقية من العدالة و السلم واحترام الذات البشرية .(1)

1- دليل تعليم حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية- الأمانة الدولية ، تاريخ النشر 1996 ، رقم الوثيقة AI. INDEX :POL 32/04/95

و تبرز أهمية تحسين الظروف المحيطة بالمتعلمين في احترامهم لحقوق الإنسان ليس فقط في كونها تشكل الضمانة الأساسية في شيوع قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان بل إنها تشكل شرطا رئيسيا لخلق حالة من السلام الداخلي للبلاد مساهمين بفعالية في تقدمه و ازدهاره و خدمة للإنسانية ككل .

و تؤكد منظمة العفو الدولية على تحسين بيئة حقوق الإنسان و الظروف المحيطة بالمتعلمين ، منها ضرورة توفير المدارس و الجامعات و المؤسسات التعليمية و التربوية و المهنية ، و إعداد برامج وزارية مع إمكانية الإلتحاق و الوصول إلى تلك المؤسسات و ان تكون في متناول الجميع دون تمييز ، مع امكانية الإلتحاق المادي بحيث يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع من حيث الناحية المادية و ذلك بوجود

مؤسسات التعليم في موقع جغرافي ملائم كأن تكون مدرسة تقع بالقرب من مكان السكن أو من خلال ما هو متوفر من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالتعليم عن بعد .

كما تحث منظمة العفو الدولية كافة الحكومات على الإهتمام بامكانية الإلتحاق من الناحية الإقتصادية بضمان أن يكون التعليم الإبتدائي مجانيا ، و العمل الجاد و التدريجي على الأخذ بمجانية التعليم الثانوي و التعلـيم العالي ، و الإهتمام كذلك بإمكانية القبول و قابلية التكييف.(1)

أنظر إلى المادة 13 /2 من العهد الدولي للحقوق الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية :
تقر الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية ، رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق .
أ- وجوب جعل التعليم الإبتدائي إلزاميا و متاحا للجميع .
ب- وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي و التعليم العالي و الفني و المهني متاحا و ميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة و على وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدريج .
ت- وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الإبتدائي أو لم يتموها .
وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات بنشاط و بناء نظام مناسب للمنح التعليمية و تحسين الأوضاع المادية للهيئة بشكل مستمر .

و لكن يجب على جميع منظمات حقوق الإنسان و خاصة منظمة العفو الدولية ، حسب رؤيتنا لأهمية التعليم و وجهة نظرنا أن تكون إمكانية القبول و قابلية التكيف و التي يقصد بها أن شكل وجوهر التعليم بما في ذلك المناهج الدراسية و أساليب التعليم يجب أن تكون مقبولة للطلاب أو المتعلمون من حيث الأهمية و النوعية و الخصوصية العلمية خاصة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و أما عن قابلية التكييف ، فهذا يعني أن يكون التعليم مرنا ليتمكن من التكيف مع احتياجات المجتمعات و المجموعات المتغيرة و أن يستجيب لإحتياجات الطلاب أو المتعلمين في محيطهم الإجتماعي و الثقافي المتنوع و تنفيذه بما يتلاءم مع ثقافاتهم القومية و بيئتهم المحلية و الدينية و العرقية مع المحافظة على جوهر و هدف تحسين الظروف المحيطة بالمتعلمين و المتمثل في تعليم حقوق الإنسان و التوعية بها و التربية عليها ،

تلك الحقوق التي تتسم بالعالمية و الثبات و بعدم قابليتها للتجزئة و ارتباطها ببعضها البعض دون أن ننسى خصوصية هذه الحقوق لشعوب وقبائل و أمم متعددة (1).

المبحث الثاني: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التكوين .

إذا كان من واجب الدول الاهتمام بتعليم حقوق الإنسان وتحملها المسؤولية في إدماج حقوق الإنسان في مناهج الدراسة و التعليم (التعليم النظامي) أي في منظور المدارس الإبتدائية و المتوسطة و الثانوية و مؤسسات التعلـيم الــعالي ،

---

1) دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ط 1 ماي 2002 ، الامانة الدولية ، لندن .

و الإهتمام بتحسين بيئة حقوق الإنسان و الظروف المحيطة بالمعلمين و المتعلمين إلا أن التدقيق في تعليم حقوق الإنسان هو في الجوهر مشروع عام واسع لتمكين الناس من الإلمام بالمعارف الأساسية اللازمة لتحررهم من كافة صور القمع و الإستبداد وغرس الشعور بالمسؤولية تجاه حقوق الأفراد و المصالح العامة و اكتساب ثقافة حقوق الإنسان لدى جميع الأفراد و الجماعات باعتبارها تشمل مجموعة من القيم و البنى الذهنية و السلوكية و التراث الثقافي و التقاليد و الأعراف التي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان و الوسائل و المؤسسات التي تنقل هذه الثقافة إلى البيت و المدرسة و وحدات المجتمع المدني .(1)

و لهذا تعليم و نشر ثقافة حقوق الإنسان و ترقيتها هو عملية واسعة متواصلة و شاملة تعم جميع صور الحياة ، و يجب أن تنفذ إلى جميع أوجه الممارسات الشخصية و المهنية و الإجتماعية ، و من الضروري لكافة المهن أن تربط بمقاييس أداء تلتزم

بقيم تستلهم الحقوق الأساسية للإنسان و اتساع مفهوم تعليم حقوق الإنسان لا يشمل فقط التعليم في المدارس و الهيئات التعليمية ، بل يتسع ليشمل إلى الفئات الأخرى من محامين(2) و أطباء و مراقبو حقوق الإنسان و قضاة و صحفيين و مسؤولي السجون و نقابات العمال و غيرهم في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان إلا أن تعليم هذه الفئات الآخيرة لمبادئ و قيم حقوق الإنسان يندرج تحت مفهوم التكوين في مجال حقوق الإنسان .

1-إعلان طهران ، أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 1996/05/13

2- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990

يعتبر التكوين دورات تعليمية و تدريبية ينشط فيها المدربون و المشاركون من مختلف الفئات باستخدام طرق و أساليب التعليم القائم على فهم ثقافة حقوق الإنسان و كيفية حمايتها و الدفاع عنها ، و هذه الدورات التكوينية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان تكون عبارة عن عروض نظرية أو تنمية لمهارات تعليمية في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية (1) و ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التكوين ، تنقسم إلى قسمين: التكوين في قطاع التعليم للفئات الرسمية أو النظامية مثل الدورات التكوينية لأفراد المعاهد العسكرية و مؤسسات الأمن و الشرطة ، و مراكز الخدمة المدنية ، و التكوين في قطاع التعليم للفئات غير الرسمية أوغير النظامية مثل الصحفيين و الأطباء و نقابات العمال(2) و نشطاء حقوق الإنسان ، و هذه الدورات التكوينية بنوعيها لا تخرج عن نطاق زيادة الوعي و نشر ثقافة حقوق الإنسان .

و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتطرق إلى فكرة التكوين في قطاع التعليم الرسمي في المطلب الأول ، و نتناول فكرة التكوين في قطاع التعليم غير الرسمي في المطلب الثاني.

---

1) دليل تعليم حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية- الأمانة الدولية ، تاريخ النشر 1996 .

2) اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدوليةفي 9 تموز/يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/يوليه 1950، وفقا لأحكام المادة 15

المطلب الأول : التكوين في قطاع التعليم الرسمي .

يقصد بالتكوين في قطاع التعليم الرسمي هو تلك البرامج المعدة من طرف الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية المهتمة بحماية و ترقية حقوق الإنسان داخل المجتمع المدني و خارجه في الأقاليم مجتمعة تحت غطاء الإتحادات الدولية لحقوق الإنسان ، و هذه البرامج تكون مدروسة و فق معايير و قيم و مبادئ تلك المجتمعات من أجل زيادة الوعي و الشعور بالمسؤولية بواجب حماية و احترام حقوق الإنسان لدى فئات معينة تابعة للدولة تقوم بتنفيذ أعمالها وفق القوانين المعمول بها باعتبارها ممثلة للدولة .

الفرع الأول : تكوين فئات التعليم الرسمي .

إن الدراسات و الدورات التدريبية المدرجة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في قطاع التعليم الرسمي و التي تشمل فئات معينة تندرج تحت هذا الصنف من التكوين ، و من هذه الفئات رجال المعاهد و المؤسسات العسكرية و قوات الشرطة و الأمن و مسؤولي إدارة السجون(1) و رجال القضاء و غيرهم من الأفراد الذين يباشرون مهامهم تحت سلطة الدولة و هم ملزمون بتطبيق و

---

1) أنظر إلى المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ، اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988 .

تنفيذ قوانينها ، و هذا التطبيق و التنفيذ للقوانين يكون له علاقة مباشرة و احتكاك فعلي مع حقوق و حريات الغير(1).

لهذا تسعى المنظمات غير الحكومية و من بينها رابطة تعليم حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية إلى القيام بالدورات التكوينية لهذه الفئات من أجل زيادة الوعي الثقافي في مجال حقوق الإنسان و احترام الكرامة الإنسانية (2).

الفرع الثاني : أهداف تكوين فئات التعليم الرسمي .

تهدف منظمة العفو الدولية عند قيامها بإعداد برامج تكوينية و دورات تدريبية لموظفين رسميين تابعين للدولة (أي فئات التعليم الرسمي) إلى تنمية و ازدهار

الشخصية التي يجب على موظف الدولة أن يتحلى بها من أفكار و قيم و مبادئ حقوق الإنسان تؤدي إلى احترام أسس الكرامة و الحرية و المساواة أمام القانون و العدل الاجتماعي و ممارسة الديمقراطية مع جميع أفراد المجتمع .

---

1) أنظر إلى مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 .

2) رابطة تعليم حقوق الإنسان HREA :

هي منظمة دولية غير حكومية تدعم تعليم حقوق الإنسان و تدريب الناشطين في مجال حقوق الإنسان ، كما تساهم في تطوير البرامج التربوية و المناهج التعليمة من خلال التركيز على نوعية التعليم و نشر الوعي الثقافي المتعلق بمجال حماية و ترقية حقوق الإنسان .

كما تهدف منظمة العفو الدولية من هذا التكوين إلى حث هذه الفئات إلى تنفيذ القوانين المعمول بها داخل الدولة بكل شفافية دون اللجوء إلى القوة و العنف المادي أو المعنوي ، مثلا يجب على رجال الأمن و الشرطة أن يتحلون بالهدوء و الرزانة عند تعاملهم مع المواطنين أو الأجانب خاصة عند القيام بعمليات التفتيش و القبض و الإيداع في الحبس الإحتياطي ، و حتى داخل إدارة السجون يجب أن يعامل السجين وفق المبادئ و القيم الإنسانية التي تحترم الحد الأدنى من كرامته كإنسان .

لهذا تحث منظمة العفو الدولية هذه الفئات بأن يكونوا مرتبطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضمان حقوق الإنسان من خلال أدوارهم المهنية سواء في الجيش أو الشرطة أو القضاء أو إدارة السجون أو أية جهة تكون رسمية و تابعة للدولة ، و في هذه الفئات أو المجموعات تركز منظمة العفو الدولية على تلك الدورات التكوينية و التدريبية التي يرخص لها من طرف الدولة القيام بها على تعليم مبادئ حقوق الإنسان على السبل التي تتناول فيها المسؤوليات المهنية إما المراقبة المباشرة لإنتهاكات حقوق

الإنسان أو العمل لدى السلطات الضرورية من أجل احترامها و بذل الجهود اللازمة لحمايتها و ترقيتها ، و هذه الحماية لا تكون إلا بفهم و معرفة القانون الدولي لحقوق الإنسان و الآليات التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان و المهارات اللازمة للدفاع عنها و العمل في سبيل تعزيزها(1).

و لكن بالرغم من أهمية التكوين التي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان لدى فئات التعليم الرسمي و محاولة إعداد البرامج التكوينية و الدورات التدريبية للموظفين الرسميين التابعين للدولة ، إلا أنه في واقع

---

1) دليل تعليم حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية- الأمانة الدولية ، تاريخ النشر 1996 ، رقم الوثيقة AI. INDEX :POL 32/04/95

الأمر تواجه منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية الأخرى صعوبات في القيام بهذه الدورات التدريبية في بلدان العالم الثالث ، و التي لا تقبل على الإطلاق أن تقوم منظمة العفو الدولية بإجراء محاضرات و دورات تكوينية لأفرادها في الشرطة أو الجيش و التي تعتبرها من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية و محافظة على سرها المهني لدى قواتها العسكرية التي تفرض عليها إحترام النظام و تنفيذ الأوامر حتى و إن تعلق الأمر بانتهاك صارخ لحقوق الإنسان و بالتالي التكوين في قطاع التعليم الرسمي غالبا ما يكون منعدما لدى الدول المتخلفة و عدم منح التسهيلات اللازمة للمنظمات غير الحكومية .

المطلب الثاني : التكوين في قطاع التعليم غير الرسمي .

إذا كان يقصد بالتكوين في قطاع التعليم الرسمي هو تلك البرامج المعدة مسبقا و الدورات التدريبية لفئات رسمية (موظف رسمي تابع للدولة) من أجل التوعية باحترام حقوق الإنسان فإن التكوين لفئات أخرى غير تابعة للدولة يلعب دوره الفعال في ترقية حقوق الإنسان ، و هذا التكوين يكون موجها لقطاع التعليم غير النظامي (غير الرسمي) و هذه الفئات لها صلات مباشرة مع حقوق و حريات الغير مثل أعضاء الصحافة و الأطباء و نقابات العمال و نشطاء حقوق الإنسان المستقلين في القيام بأعمالهم و الذين لا تتحمل الدولة مسؤولية مهامهم (1).

---

1) دليل منظمة العفو الدولية ، تعليم حقوق الانسان ، مرجع سابق ص 38

[illegible] فئات التعليم غير الرسمي في الفرع الأول ، ثم ننتقل إلى إبراز أهداف و فعالية تكوين هذه الفئات .

الفرع الأول : تكوين فئات التعليم غير الرسمي .

تولي منظمة العفو الدولية كسائر المنظمات الدولية غير الحكومية إهتماما بالغ الأهمية بتكوين فئات التعليم غير الرسمي مثل الصحفيين و المحامـيين و الأطباء و مراقبي حقوق الإنسان التابعين للمنظمات غير الحكومية و الجماعات الضاغطة المتواجدة في المجتمع المدني خاصة أن تكوينهم في مجال حقوق الإنسان لا يستدعي بالضرورة القيام بترتيب إجراءات الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة لأن هذه الفئات مستقلة في أعمالها و مهامها و لا تمثل الدولة .

كما تركز منظمة العفو الدولية في هذه الدورات التكوينية لهذا النوع من الفئات إلى زيادة الوعي و فهم ثقافة حقوق الإنسان و كيفية حمايتها و ترقيتها و الدفاع عنها و الحاجة الملحة إلى تمكينهم من معرفة المصطلحات الرئيسية في حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني مثل الحرية و الكرامة الإنسانية و الرصد و تقصي الحقائق و مراقبة مخالفات انتهاكات حقوق الإنسان و فهم الأثر القانوني لقوانين حقوق الإنسان و أهمية المعايير و القيم الدولية .(1)

---

1) دليل تعليم حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية- الأمانة الدولية ، تاريخ النشر 1996

فعلى سبيل المثال ، الدورات التكوينية المخصصة للمحامين برامجها تكون مدرجة فيها أهم الأفكار و المعايير و الإجراءات المتعلقة بالدفاع عن حقوق الغير و مراقبة المحاكم و رصد إدارة شؤون القضاء و التعرف على المعايير و الأسس الدولية للمحاكمات العادلة ، أما عن الأصناف الأخرى من هذه الفئات فتصمم لها برامج تدريبية و تكوينية حسب طابعها المهني و علاقاتها بحقوق الإنسان ، مثلا نشطاء حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل ، تقوم منظمة العفو الدولية بإعداد برنامج تكويني و دورات تدريبية لهذه الفئات المهتمة بحماية حقوق الطفل إلى زيادة الوعي بحق الطفل ولماذا يحظى الأطفال بمجموعة من حقوق الإنسان الخاصة بهم ، لأن الأطفال يختلفون عن الكبار في تأثرهم النفسي العميق عند الإنتهاكات نظرا لضعفهم النفسي و الجسدي ، و إلقاء محاضرات و القيام بمؤتمرات وطنـية و دولية خاصة عندما تتزامن هذه الجهود بإحياء اليوم العالمي لحقوق الطفل و التطرق إلى أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل و الإجراءات الضرورية للدفاع عن هذه الفئة الضعيفة .(1)

و نفس الإجراءات المتبعة في تصميم برامج هذه الفئات السابقة ، تستخدم منظمة العفو الدولية الإجراءات و البرامج اللازمة مع فئات الأطباء و نقابات العمال و غيرهم لكن بطابع خاص بها في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

1- أنظر إلى الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة41/85 المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1986

الفرع الثاني : أهداف تكوين فئات التعليم غير الرسمي .

تهدف منظمة العفو الدولية من خلال تكوين هذه الفئات من محاميين و أطباء و نقابات عمال و غيرهم في مجال حقوق الإنسان إلى وجود إئتلاف و تحالف بين هذه الفئات من أجل إحداث تغيير إجتماعي و القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لأن تكوين الإئتلافات و التحالفات يمكن هذه الفئات من التعليم الذي يكون أداة للحماية و الدفاع عن حقوق الغير و يساعد الناشطين في مجال حقوق الإنسان على إدراك إمكانية نجاح جهودهم المشتركة في تحقيق أهداف حماية و ترقية حقوق الإنسان .

كما تهدف منظمة العفو الدولية من خلال هذه الدورات التكوينية و التدريبية إلى الاحتكاك المباشر لفئات التعليم غير الرسمي مع المدربين و أساتذة حقوق الإنسان من شتى الدول خاصة في الملتقيات الدولية و مع أعضاء المنظمات الإقليمية و الدولية بربط علاقات وطيدة مع المسؤولين في هذه الآليات و تعرف المحاميين و الأطباء و

أعضاء النقابات و نشطاء حقوق الإنسان و الإجراءات المتبعة للدفاع عنها و حمايتها و ترقيتها.

كما تساهم الدورات المختلطة التي يشارك فيها إطارات و ممثلون عن المجتمع المدني أو تلك التي تجمع بين مدربين وطنيين و أجانب و تبادل الخبرات و التجارب المهنية و هو ما يعتبر إثراء فعلي لرصيد كل مشارك من هذه الفئات في مجال حقوق الإنسان(1)

1- دليل تعليم حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية- الأمانة الدولية ، تاريخ النشر 1996 ، رقم الوثيقة AI. INDEX :POL 32/04/95

و لكن غالبا ما يواجه هذا النوع من التكوين لصعوبات و عراقيل من قبل السلطات التي تقوم بالتدخل في هذه الدورات و مراقبة النقابيين و الضغط عليهم خاصة نشطاء حقوق الإنسان ، و خاصة عندما تشرف على التكوين منظمة غير حكومية تربطها بهذه السلطات علاقة متوترة مثل العلاقة التي تربط منظمة العفو الدولية مع دول العالم الثالث التي تصدر المنظمة في حق هذه الدول تقاريرها السنوية تفضح فيها انتهاكات هذه الدول لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .